

تاريخ

بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤ اجتمعت اللجنة اابعة لمحكمة التمييز
 برئاسة القاضي الجزييه والمؤلفة من الرئيس المنتخب السيد نايفه
 والمستريتين المنتدحين كاري قيس ودارول عتروس
 بحسب التدقيق في طلب النقض المقدم من ناجي محاسب ضد
 الحف العام طعناً في الحكم الصادر عن محكمة صابات جيل لبنان - غرفة الرئيس
 فيصل صدر - رقم ٤٨١/٢٠١٤ تاريخ ٧/٣/٢٠١٤ .
 ومخفوع محسب البياح العامة التمييز القاضي القاضى نهاد قبلان
 والنايئة بجاه كتاب اعطى القرار الذي

أليس
 ٢٦٩/٢٠١٤
 قد
 ١٠٢/٢٠١٤

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية ، اللجنة اابعة
 لدى التدقيق والملازمة

تبين ان ناجي محاسب تقدم بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٤ بطلب نقض
 المحامين صبان مراد بطلب نقض ضد الحف العام طعناً في الحكم الصادر
 عن محكمة صابات جيل لبنان - غرفة الرئيس فيصل صدر - رقم ٤٨١/٢٠١٤
 بتاريخ ٧/٣/٢٠١٤ ، وقد ادك تأييداً لطلبه باسباب يترجى
 من استعدائه ، وطلب قبول التمييز شكراً وان
 واجبال الحكم المطعون فيه واعادة المحكمة بالمدعى وفقاً للقانون .

شأن عبد

أولاً: في الشكل

حيث يبين أن طلب النقض ورد ضمن المرحلة القانونية وقد جاء
مستوفياً لشرط التولية، فيكون مقبولاً شكلاً وكذلك
المادة التوضيحية الواردة ضمن المرحلة المفروض عليها المادة ٢١٩/٢٠٢٤ ج ١
ثانياً: في الأساس

في السبب العاشر

حيث أن المميز يدعي بأن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة
٢٧٤/٢٠٢٤ ج ١، بعدم تخصيص ما طلبه وكذلك في دوافعه،
وهي أن المادة ٢٧٤/٢٠٢٤ ج ١ تنص على أنه: " ---
يجب أن يستند حكم محكمة الجنايات على ما يأتي:

- أ - ---
- ب - تخصيص دافع لطلب المدي الشخص ورافعة له من عند
النيابة العامة ودليل المتهم ذاته الك ما قاله المتهم في
تلاوته الأخرى ... "

وهي أنه، بعد الاطلاع على محضر الجلسة الجبائية
العاثه لجلسة ٢٨/٤/٢٠١٤، يبين أنه ورد فيه "تم دفع أ.
مراد عن المتهم وتقديم بمذكرة، اعلاجه برأيه لعدم الدليل والا

لأن لا سيما أنه توصل للفرج المبرح ولا يوجد في المكت
 ابن المراضى ولا ابن شخري يقول ان ناجي نزع المواد
 المخدرة وان الارض من لدير مار شريط وليست كما زعم
 التحقيق الادبي ، وأنه ذلك محتمل الملة ، واستناداً منه
 ادفع الأسباب والإلتفات بده توثيقه ، في حين يثبت
 انه واذ بهذا الشك في الحكم المطعون فيه " وانه افتر
 المحامي بيثان مراد عن المرء ناجي محاسب وطلب العلل
 براءة لعدم الدليل والى ذلك "

وصية ، استناداً لما تقدم دجا اوردته الحكم المطعون
 فيه عن مراضة الاستاذ بيثان مراد وكيل المرء المحيد -
 لا يكون الحكم قد تضمنت قليلاً واخلت لتت المراضة -
 ويذكر ، تبعاً لذلك ، قد خالف اصحاب المادة ٧٤ ، فؤاد
 امير ، ما يقتضي نفيه في الشك المتعلق بالمسئ
 واجراء المحكمة مجرداً وفقاً للاصول .

لذلك

تقر، بالانفاق ؛

اولاً : قيدت طلب القفل كلاً .

ثانياً : قبوله اسباً ودفن الحكم المطعون فيه

في الشق المعلق بالمميز وارجاء المأتم


مجدداً وفقاً للاصول .


ثالثاً : نصبت جلسة يوم الخميس الواقع فيه ١٠ / ٦ / ١٤٠٤


والبلاغ من ملزم .

رابعاً : حفظ الرسوم .

قراراً اعلى محظور على النيابة العامة التمييز بتاريخ ١٤/٤/٠١٤

الرئيس المنتدب
نائبه


النيابة المنتدبة
قيد


النيابة
مختطوس


النيابة
